*****

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***** الحمـد لله

محكمــة التعقيــب

*عـ44305.2016ـدد القضيــة

تاريخــه :15/11/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ44305ـدد والمقدم بتاريخ 02/12/2016 من طرف الأستاذ *** المحامي لدى التعقيب.

في حق:

الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري عدد **** والكائن مقرها ب*****.

ضد:

*****، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن ب*****.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** تحت عـ17961/18332ـدد بتاريخ 23/02/2016 المعلم به بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** حسب محضره عـ4705ـدد بتاريخ 16/11/2016 .

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنف الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني ***** بأربعمائة دينار (400,000د) عن أجرة الاختبار بالطور الابتدائي وبمثلها عن أجرة المحاماة

وإعفاء هذا الأخير من الخطية والإرجاع المال المؤمن.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي:

من حيث الشـــــكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام (المعقب ضده الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا أنه يملك عقار مرسما تحت عـ***ـدد *** كائن ب***** مشجر أشجار مثمرة عمدت المطلوبة إلى وضع أعمدة كهربائية داخله وطلب عملا بأحكام الفصل 89

من م ا ع تكليف خبير لتقدير قيمة المضرة وإلزام المدعى عليها بالتعويض.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عـ11436ـدد بتاريخ 09/06/2014 يقضي ابتدائيا بإلزام الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي مبلغ 425,000 34د بعنوان الضرر اللاحق بعقاره ومبلغ 300,000د لقاء أجرة

محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنفته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ17961/18332ـدد بتاريخ 23/02/2016 المبين نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي:

أولا: في الاختصاص الحكمي:

بمقولة أن الشركة المعقبة تعتبر مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الاسم إلا أنها مصنفة ضمن المؤسسات العمومية التي تعتبر منشأة عمومية كيفما نص عليها الأمر عـ2265ـدد المؤرخ في 27/09/2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات

العمومية وأن المهام الموكولة إليها تتنزل في اطار تنفيذ مرفق عام ويهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ويستخدم في ممارستها امتياز السلطة العامة وأن تركيز المعقبة لأعمدة كهربائية يشكل منشأة عامة يستخدم لتحقيق المرفق العام وبالتالي فإن طلب التعويض ينطبق في شأنه نظام المسؤولية الخاصة

للمنشأة العمومية الذي يكتسي صبغة ادارية وتكون الدعوى من فئة دعاوى مسؤولية الادارة التي تختص بالنظر فيها المحكمة الادارية تطبيقا للفصل الأول من القانون عـ38ـدد المؤرخ في 3 جوان 1996 وهو ما دأب عليه مجلس تنازع الاختصاص (قرار تعقيبي مدني عـ71134ـدد في

17/04/2012) رابع عملا بالفصل 12 من القانون المشار إليه يكون لما قضى به المجلس في مسألة الاختصاص بالنسبة للنزاع المعروض عليه نفوذ مطلق لاتصال القضاء وقراراته واجبة الاتباع من سائر المحاكم .

ثانيا: خرق أحكام الأمر المؤرخ في 12 أكتوبر 1887 وضعف التعليل:

بمقولة أن انجاز الأعمدة الكهربائية وانتهاء أشغال احداثها قد مضى على تحققها أكثر من سنتين وأنه عملا بالفصل 12 من الأمر المشار إليه فقد سقط الحق في المطالبة بالتعويض بمرور الزمن باعتبار أن الأجل المسقط يتمثل في عامين من تاريخ انتهاء الأشغال وأن العبرة في نشأة المضرة لا في

استمرارها وعلى هذا الأساس فإن القرار المنتقد فيه خرق لأحكام الفصل 12 من الأمر أعلاه كما أن القرار المطعون فيه خالف أحكام الفصل 10 من ذات الأمر المستوجب تطبيقه في النزاع الحال عندما قضى بالتعويض طبقا لأحكام الفصلين 83 و107 من م ا ع أي بناء على قيمة مساحة الأرض

طبقا لتقرير الاختبار.

ثالثا: هضم حقوق الدفاع:

بمقولة أن القرار المطعون فيه أهمل الرد على دفوعات المعقبة في خصوص التمسك بأحكام الفصلين 10 و12 من الأمر المؤرخ في 12/10/1887 الأمر الذي يعتبر من باب هضم حقوق الدفاع وطلب تبعا لذلك نائب المعقبة نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحـكمة

عن المطعن الأول:

حيث لا خلاف وأن المعقبة هي شركة تجارية بشكلها وأنه لئن كان نشاطها يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة فإنها تبقى مؤسسة ذات صبغة تجارية وصناعية خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الاسم وتخضع لنظر المحاكم العدلية وليس الإدارية ضرورة أن الخدمات المسداة منها هي من قبيل

المرفق العام الصناعي والتجاري وتحقق من ورائها ربحا ماديا.

وحيث فضلا عن ذلك وتطبيقا لأحكام الفصل الثاني من القانون عـ38ـدد لسنة 1996 المؤرخ في 30/06/1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص فإن المحاكم العدلية تختص بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشأة العمومية

بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشأة أو حرفائها والغير من جهة أخرى.

وحيث أن النزاع الحال كان بين المدعي في الأصل والمطلوبة (المعقبة الآن) حول التعويض عما ألحقته هذه الأخيرة بعقاره من أضرار من خلال مخطوط الكهرباء وتركيز الاعمدة مما يجعل النزاع من أنظار القضاء العدلي خاصة وأن معايير اختصاص القضاء الاداري المنصوص عليها بالفصل

1 من القانون عـ38ـدد لسنة 1996 المشار إليه والتي تقتضي تسيير مرفق عام ذو صبغة ادارية غير متوفر ويكون ترتيبا عليه ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه من انعقاد اختصاصها بالبت في النزاع موضوع قضية الحال سليما قانونا وتعين لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني بفرعيه:

حيث أن الدفع بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض طبقا لأحكام الفصل 12 من الأمر المؤرخ في 12 أكتوبر 1887 هو دفع جديد لم يسبق طرحه أمام محكمة القرار المطعون فيه ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التعقيب سيما وأنه لا يتعلق بالنظام العام.

وحيث خلافا كذلك لما تمسك به نائب المعقبة فإن محكمة القرار المطعون فيه لم تخالف مقتضيات الفصل 10 من الامر المشار إليه ضرورة أنه بالاطلاع على تقرير الاختبار التكميلي يتضح أن الخبير المنتدب قد اعتمد مقتضيات الفصل المذكور في تقدير ما لحق عقار المعقب ضده من حالة تشويه

ونقص في القيمة بسبب مد خطوط الكهرباء وتركيز الأعمدة التابعة للمعقبة وبالتالي فإن محكمة القرار المطعون فيه لم تخالف أحكام الفصل 10 المذكور فيما قضت به من تعويض وأضحى والحالة تلك المطعن بفرعيه في غير طريقه وتعين رده.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 15/11/2017 عن الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من رئيستها ***** وعضوية المستشارتين ***** و***** وبحضور المدعي العام ***** وبمساعدة كاتب الجلسة *****.

وحرر في تاريخه